| رقم الحكم | نوع الجرم | القيمة | | تاريخه | اسم الظنين الكامل وعنوانه |
|---|---|---|---|---|---|
| | | فلس | دينار | | |
| ٢٠٤١ | باعه | ٢٥٠ | ٥ | ٦٢/٤/٢٤ | حماد موسى خليل بائع متجول الزرقاء |
| ١٤٧٠ | سير | ٢٥٠ | ٥ | ٦٢/٣/٢٤ | عيسى احمد محمد سائق جبل الحسين عمان |
| ١٥٦٨ | « | ٢٥٠ | ٥ | ٦٢/٣/٣١ | عدنان الطويل عبد الله سائق الزرقاء |
| ١٥٦٠ | « | ٢٥٠ | ٥ | ٦٢/٣/٣١ | عبد الفتاح حسني عبد الفتاح وادي الحداده عمان |
| ١٣٩٨ | « | ٢٥٠ | ٥ | ٦٢/٣/٢١ | احمد خليل السراج سائق تكسي بالزرقاء |
| ١٢٢٠ | « | ٢٥٠ | ٥ | ٦٢/٣/١٠ | خليل مفلح غنام سائق بالزرقاء |
| ٨٥٠ | « | ٢٥٠ | ٥ | ٦٢/٢/١٧ | عوده ابراهيم الشيخ عمان جبل الحسين |
| ٨٧٨ | « | ٢٥٠ | ٥ | ٦٢/٢/١٧ | محمد حسن عبد الرزاق « « « |
| ٨٨٢ | « | ٢٥٠ | ٥ | ٦٢/٢/١٧ | اسحق محمود محمد « « « |
| ٨٥٢ | « | ٢٥٠ | ٥ | ٦٢/٢/١٧ | مصطفى شاكر عبد العال عمان مصنع البطانيات |
| ٧٤٩ | « | ٢٥٠ | ٥ | ٦٢/٢/١٠ | عاطف ابو اللبان جبل الحسين عمان |
| ١٠٦٢ | « | ٢٥٠ | ٥ | ٦٢/٣/٣ | احمد محمد علي الاشرفيه عمان |
| ١١٣٦ | « | ٢٥٠ | ٥ | ٦٢/٣/٣ | محمد علي طالب سائق باربد |
| ١١٣١ | « | ٢٥٠ | ٥ | ٦٢/٣/٣ | محمد محمود محمد جبل الحسين عمان |
| ١٠٨٨ | « | ٢٥٠ | ٥ | ٦٢/٣/٣ | محمود محمد خلف اربد |
| ٧٥٢ | « | ٢٥٠ | ٥ | ٦٢/٢/١٠ | صلاح الدين سعيد الزرقاء |

# الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢٨ محرم سنة ١٣٨٢ هـ. الموافق ١ تموز سنة ١٩٦٢ م. العدد ١٦٢٣

## الفهرس





مطبعة الجيش العربي الاردني

## نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة ( ١ ) للمادة (٨٢) من الدستور
نأمر بما هو آت :ـــ

تفض الدورة الاستثنائية لمجلس الامة اعتباراً من تاريخ ١٩٦٢/٧/١ .

١٩٦٢/٦/٢٥

محمد بن طلال

| | |
|---|---|
| وزير الداخلية | رئيس الوزراء |
| كمـــال الدجاني | وصفي التل |



## نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور
وبنـــاء على ماقرره مجلسا الأعيـــان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافتـــه الى قوانين الدولـــة

قانون رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٦٢

# قانون سلطة مدينة الحسين الرياضية

المادة ١ – يسمى هذا القانون ( قانون سلطة مدينة الحسين الرياضية لسنة ١٩٦٢ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة .

المادة ٢ – يكون للألفاظ التاليـــة الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لهـــا أدنـــاه : –

السلطـــة – سلطة مدينـــة الحسين الرياضية ؛
الرئيس – رئيس مجلس سلطة مدينـــة الحسين الرياضيـــة ؛
المجلس – مجلس سلطة مدينة الحسين الرياضية ؛
المدينة الرياضية – مدينـــة الحسين الرياضيـــة ؛

المادة ٣ – يتولى إدارة السلطة مجلس مؤلف من اثني عشر عضواً على الوجه التالي : –
رئيس الديوان الملكي الهاشمي رئيساً ورئيس اللجنة الأولمبيـــة نائبـــاً للرئيس ومن أمين العاصمـــة ووكيل وزارة التربية والتعليم ووكيل وزارة الاشغال العامة ووكيل وزارة الشؤون الاجتماعية وممثـــل عن قيادة الجيش العربي الأردني يعينه قائد القوات المسلحـــة وممثل عن مديرية الأمن العام يعينـــه مدير الأمن العام وممثلين آخرين عن اللجنة الأولمبيـــة الأردنيـــة تعينهما اللجنـــة الأولمبيـــة وممثلين عن الأوساط الأهلية الأردنية يعينهما مجلس الوزراء أعضاء .

المادة ٤ – تناط بالمجلس الوظائف والصلاحيات الآتيـــة : –
أ – تخطيط المدينة الرياضية واقامة الأبنية والمنشآت اللازمة لهـــا .
ب – ادارة أموال السلطة وفرض الأجور وجبايتها وتولي كافة شؤون المدينة الإدارية والفنية والرياضية
ج – عقد عقود البيع والشراء والعطاءات والتعهدات والمقاولات المتعلقة بشؤون السلطة .
د – تعيين الموظفين والمستخدمين وتحديد رواتبهم وأجورهم والاستغناء عن خدماتهم .
هـ – اقرار الميزانية السنوية للسلطـــة .

الماده ٥ – تعتبر السلطة شخصاً معنوياً لها أن تقاضي وان تقاضى بهذه الصفة وأن تتملك الأموال المنقولة وغير المنقولـــة بالقدر الضروري لأغراضها وان تنيب أو توكل عنها من تشاء في الإجراءات القضائية .

المادة ٦ – يعقد المجلس جلسة عادية واحدة كل شهر على الأقل في المكان والزمان اللذين يعينهما الرئيس، وفي حالة غيابه يرأس الجلسة نائبـــه .

المادة ٧ – ينعقد المجلس في جلسات غير عادية بناء على طلب الرئيس أو ثلاثة من أعضائه على الأقل .

المادة ٨ – يتكون النصاب القانوني للمجلس من الرئيس أو نائبه وستة من أعضاء المجلس على الأقل وتتخـــذ القرارات بالاجماع أو الأكثرية، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس أو نائبه .



المادة ٩ — تدون وقائع الجلسات وقرارات المجلس في سجل خاص يوقع عليه الرئيس والأعضاء .

المادة ١٠ — يحق للمجلس تعين لجان من بين أعضائه لمعالجة أي أمر من الأمور المعروضة عليه ولا تكون توصيات هذه اللجان نافذة المفعول مالم يقرها المجلس. كما يحق له الإستعانة بالأجهزة الفنية والإدارية الحكومية وغير الحكومية من أجل تحقيق أغراض السلطة .

المادة ١١ — تناط بالرئيس الصلاحيات والمسؤوليات التالية : —

أ — يدعو المجلس الى الانعقاد في مواعيد يعينها ويرأس الجلسات ويتولى ادارتها .

ب — ينفذ قرارات المجلس وينوب عنه في توقيع العقود .

ج — يتولى مخابرات السلطة في جميع شؤونها مع الدوائر الحكومية والهيئات والافراد .

المادة ١٢ — يضطلع نائب الرئيس بمسؤوليات الرئيس ويمارس صلاحياته عند غيابه أو شغور مركز الرئاسة .

المادة ١٣ — يجوز للمجلس أن يستقرض أموالا من أية جهة بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ١٤ — يتكون صندوق السلطة من مجموع التبرعات العامة ومن الأموال التي تؤول اليها بمقتضى أي قانون أو نظام وتدفع من الصندوق النفقات والتأديات التي يقرر المجلس انفاقها أو تتحقق عليه بصورة مشروعة.

المادة ١٥ — يتولى الأعمال الحسابية محاسب يسأل من قبل السلطة عن كل ما يتعلق بواردات ونفقات السلطة وينظم قيودها. وتعين السلطة فاحصاً قانونياً للحسابات سنوياً لمراجعة الحسابات وتدقيقها .

المادة ١٦ — تقدم أمانة العاصمة والبلديات المعنية للمدينة الرياضية وملاعبها الفرعية في المدن الأردنية المياه اللازمة وتقوم بالاشراف على الحدائق العامة وصيانة الشوارع وانارتها ونظافتها وذلك بدون مقابل .

المادة ١٧ — تعفى المدينة الرياضية وملاعبها الفرعية في المدن الأردنية الأخرى من كافة الضرائب والرسوم واجور الخدمات الحكومية والبلدية .

المادة ١٨ — لمجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس السلطة أن يصدر الأنظمة التي يراها ضرورية من أجل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ١٩ — لمجلس السلطة اصدار التعليمات اللازمة من حين لآخر من أجل تنفيذ غايات الأنظمة الصادرة بموجب هذا القانون .

المادة ٢٠ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٠ / ٦ / ١٩٦٢

الحسين بن طلال

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير | وزير | وزير التربية والتعليم | رئيس الوزراء |
| المواصلات | الخارجية | وقاضي القضاة | ووزير الدفاع |
| داود ابو غزالة | حازم نسيبه | ابراهيم القطان | وصفي التل |
| وزير | وزير | وزير | وزير |
| العدلية | الاقتصاد الوطني | الاشغال العامة | المالية |
| حنا خلف | . . . | محمد اسماعيل | . . . |
| وزير الزراعة | وزير الشؤون الاجتماعية | وزير | وزير |
| والانشاء والتعمير | ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء | الصحة | الداخلية |
| قاسم الريماوي | خليل السالم | صبحي امين عمرو | كمال الدجاني |



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلسا الأعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم ( ٢٢ ) لسنة ١٩٦٢

# قانون معدل لقانون ضريبة الحرس الوطني

المادة ١ — يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون ضريبة الحرس الوطني لسنة ١٩٦٢ ) ويقرأ مع القانون رقم ( ٣٣ ) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١٧ / ٣ / ١٩٦٢ .

المادة ٢ — تعدل المادة ( ٢ ) من القانون الأصلي باستبدال عبارة ( دينارين وخمسماية فلس ) الواردة في السطر الأول منها بعبارة ( ثلاثة دنانير ومايتي فلس ) .

١٩٦٢/٦/١٠

الحسين بن طلال

| | |
|---|---|
| وزير المالية بالوكالة | رئيس الوزراء |
| محمد اسماعيل | وصفي التل |

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الفقرة (أ) من المادة ( ٤ ) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام الدفاع رقم ( ١ ) لسنة ١٩٦٢

# نظام منع الاتجار والتعامل بمواد الهبات

صادر بمقتضى البند ( ٦ ) من الفقرة ( أ ) من المادة ( ٤ ) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام منع الاتجار والتعامل بمواد الهبات ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — اعتباراً من تاريخ صدور هذا النظام يمنع منعاً باتاً الاتجار بمواد الهبات التي تقدمها الهيئات الخيريـة التطوعية العاملة في الأردن .

المادة ٣ — يخول وزير الشئون الاجتماعية أو أي موظف ينتدبـه لهذا الغرض وبالتعاون مع سلطات الأمن العام التحقيق والتحري عن أية مواد مشحونة أو مخزونة للتثبت من أنهـا ليست من مواد الهبـات .

المادة ٤ — اذا وجدت أية مادة من مواد الهبات في حوزة أي شخص غير مخول أو أية هيئة غير مخولة بحيازتها أو الانتفاع بها حسب شروط الهبة فتعتبر الحيازه اتجاراً بتلك المواد بالمعنى المقصود في المادة الثانية من هذا النظام مالم يثبت من ضبطت بحيازته عكس ذلك . .

المادة ٥ — يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ( ٤ ) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

١٩٦٢/٦/٣ .

الحسين بن طلال

| | | |
|---|---|---|
| وزير الشؤون الاجتماعية | وزير الداخلية | رئيس الوزراء |
| خليل السالم | كمال الدجاني | وصفي التل |





نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ١٢٠ ) من الدستور ،
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٦/٩ ،
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ( ٤٤ ) لسنة ١٩٦٢

# نظام العلاوة الفنية للمهندسين

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام العلاوة الفنية للمهندسين لسنة ١٩٦٢ ) ويعمل به من تاريخ ١٩٦٢/٦/١ .

المادة ٢ — تعني كلمة ( مهندس ) المهندس المعين في وظيفة مصنفة في أية دائرة حكومية أو في البلديات ويحمل شهادة في الهندسة لاتقل دراستها الجامعية عن أربع سنوات ويحمل لقب مهندس وفقاً لأحكـام قانون نقابة أصحاب المهن الهندسية رقم ١٨ لسنة ١٩٥٨ في أي من فروع الهندسة التاليـة : —

| | |
|---|---|
| الهندسة المدنيـة | الهندسة المعمـارية |
| الهندسة الميكانيكية | الهندسة الكهربائية |
| الهندسة الكيماوية | هندسة المناجم والتعدين |

المادة ٣ — تصرف العلاوة الفنية للمهندسين على الوجه التالي : —

أ — ٢٥ ديناراً في الشهر للمهندس المصنف بالدرجة الخامسة فادونها .
ب — ٣٥ ديناراً في الشهر للمهندس المصنف بالدرجتين الرابعة والثالثة .
ج — ٤٥ ديناراً في الشهر للمهندس المصنف بالدرجة الثانية فما فوق .
د — لايجوز أن يمارس المهندس أية أعمال خاصة
هـ — لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص أن يقرر حرمان المهندس من العلاوة الفنية أو أي جزء منها وللمدة التي يراها مناسبة اذا ثبت له أن المهندس قد قصر بواجبه أو سبب تأخير ما اسند اليه من أعمال .

المادة ٤ — لايسري هذا النظام على المهندسين المعينين برواتب شهرية مقطوعة أو باجور يومية أو في وظائف غير فنية.

المادة ٥ — تلغى كافة التعليمات المتعلقة بصرف العلاوة الفنية لمهندسي الحكومة وأية تعليمات أو أنظمة أخرى تتعارض مع أحكام هذا النظـام

١٩٦٢/٦/٩

الحسين بن طلال

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير المواصلات | وزير الخارجية | وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة | رئيس الوزراء ووزير الدفاع |
| داود ابو غزالة | حازم نسيبه | ابراهيم القطان | وصفي التل |
| وزير العدلية | وزير الاقتصاد الوطني | وزير الاشغال العامة | وزير المالية |
| حنا خلف | . . . | محمد اسماعيل | . . . |
| وزير الزراعة والانشاء والتعمير | وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء | وزير الصحة | وزير الداخلية |
| قاسم الريماوي | خليل السالم | صبحي امين عمرو | كمال الدجاني |

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٣ )من قانون الجنسية الأردنيـــة المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٥٦ ،
وبنـــاء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٦/٩ ،
نأمر بوضع النظـــام الآتي : —

نظام رقم ( ٤٥ ) لسنة ١٩٦٢

# نظام بطاقات الهوية الشخصية المعدل

المادة ١ — يطلق على هذا النظام اسم ( نظام بطاقات الهوية الشخصية المعدل لسنة ١٩٦٢ ) ويقرأ مع النظـــام رقم ( ١ ) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وتعديله بالنظام رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٥٨ كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة ( ٢ ) من النظام الأصلي حسبما عدلت بالنظام رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٥٨ بشطب كلمـــة (أردني) الواردة في أول الفقرة ( أ ) منها والاستعاضة عنها بعبارة ( مقيم في المملكة الأردنيـــة الهاشميـــة ) .

المادة ٣ — تعدل المادة التاسعة من النظام الأصلي بشطب عبارة ( للمواطنين الأردنيين ) الواردة فيها باضافة عبارة ( وتصرف بطاقة هوية غلافها أبيض للمواطنين الأردنيين وأزرق لغيرهم ) الى آخرها :

١٩٦٢/٦/٩

الحسين بن طلال

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير المواصلات<br>داود ابو غزالة | وزير الخارجية<br>حازم نسيبه | وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة<br>ابراهيم القطان | رئيس الوزراء ووزير الدفاع<br>وصفي التل |
| وزير العدلية<br>حنا خلف | وزير الاقتصاد الوطني<br>. . . | وزير الاشغال العامة<br>محمد اسماعيل | وزير المالية<br>. . . |
| وزير الزراعة والانشاء والتعمير<br>قاسم الريماوي | وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء<br>[illegible] | وزير الصحة<br>صبحي امين عمرو | وزير الداخلية<br>كمال الدجاني |



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الثامنة من قانون الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم ١٦ لسنة ١٩٦٢
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٦/١١
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ( ٤٦ ) لسنة ١٩٦٢

# نظام الاوقاف والشؤون الاسلامية

صادر بمقتضى المادة الثامنة من قانون الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم ( ١٦ ) لسنة ١٩٦٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام الأوقاف والشؤون الإسلامية لسنة ١٩٦٢ ( ويعمل به ابتداء من ١٩٦٢/٤/١

المادة ٢ — ادارة دوائر الأوقاف والشؤون الإسلامية والاشراف على تنفيذ الموازنة مناطة بقاضي القضاة .

المادة ٣ — لمجلس الأوقاف الصلاحيات التاليـــة : —

أ — اقرار الموازنة العامة التي يعدها المحاسب العام في بداية كل سنة مالية وتصديق جداول التشكيلات العائدة للموظفين المصنفين وغير المصنفين . ولا يجوز تعديلها أو نقل أي مبلغ من مادة لأخرى أو من فصل لآخر الا بقرار من المجلس .

ب — تقرير الوسائل المؤدية الى تنمية موارد الأوقاف والشؤون الإسلامية .

ج — الموافقة على المشتريات والعطاءات والتعهدات والتعميرات التي تزيد قيمتها على خمسين دينار .

د — اقرار جميع العقود والالتزامات التي تزيد قيمتها على خمسين ديناراً وعقود الاجارة التي تزيد مدتها على سنتين وعقود الممارسة مهما كانت مدتها . واقرار انشاء الأبنية على أراضي الوقف سواء من قبل الدائرة ام من قبل الغير بطريق الاجارة أو بطريق الاتفاق مهما كانت القيمـــة أو بلغت المدةوللمجلس تفويض من يراه من موظفي الأوقاف بالتوقيع على هذه العقود والإتفاقيات.

هـ — التفويض بالتوكيل وباجراء المصالحات في المنازعات والدعاوى وباسقاطها وبالتحكيم فيها ، واصدار التعليمات التي يراها بشأن الدعاوى التي تقيمها الأوقاف الإسلامية أو تقام عليها .

و — حق عقد القروض المالية بموافقة رئيس الوزراء واعطاء التأمينات اللازمة من كفالات ماليـــة أو أي اجور أو موارد ماليـــة ؛

ز — حق منح الأكراميات والمساعدات للموظفين والأشخاص والهيئات ولتعمير المساجد بحـــدود المخصصات المرصودة في الموازنة . وحق شطب وتنزيل مايراه من التحققـــات وبقايا السنين السابقة اذا ثبت تعذر تحصيلها .

ح ـ تعيين الأئمة والمدرسين والخطباءوالوعاظ والمفتين والمرشدين والمؤذنين .

ط ـ اصدار الأنظمة الخاصة بالمعاهد والمدارس التابعة لإدارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وقبول الطلاب والبعثات العلميـــة .

ي ـ الموافقة على استبدال وابدال الأراضي والعقارات الوقفية اذا قنع المجلس بتوفر المسوغاتالشرعية

ك ـ اختيار فاحصي حسابات قانونيين لتدقيق قيود الدائرة وتقديم الحسابات السنوية للمجلس والموافقة على اجورهـــم .

المادة ٤ ـ يجتمع المجلس مرة في كل أسبوع على الأقل . ولرئيس المجلس حق دعوته للإجتماع اذا رأى ضرورة لذلك . ويكون نصاب المجلس قانونياً اذا دعي المجلس وحضرته الأكثرية . واذا لم يرأس المجلس قاضي القضاة فيرأسه أرفع الأعضاء درجة أو أقدمهم عند التساوي وتعتبر قرارات المجلس نافذة في الأحوال التاليـــة : ـ

أ ـ بالأكثرية اذا كان عدد الحضور كاملا أو أربعة . وفي حالة التساوي يرجح جانب الرئيس .

ب ـ اذا كان عدد الحضور ثلاثة فبأجماع الحاضرين أو بأكثريتهم شرط أن يكون الرئيس في جانب الأكثريـــة .

المادة ٥ ـ تمنح مخصصات سنوية قدرها مئة وعشرون دينار آ لرئيس المجلس ومئة دينار لكل عضو من أعضاء المجلس وتؤدى على دفعتين .

المادة ٦ ـ لمدير الأوقاف والشؤون الإسلامية العام الصلاحيات التاليـــة : ـ

أ ـ مساعدة قاضي القضاة بمراقبة وادارة دوائر الأوقاف والشؤون الإسلامية .

ب ـ تفتيش دوائر الأوقاف والشؤون الإسلامية .

ج ـ تنفيـــذ قرارات المجلس .

د ـ اقرار المشتريات والنفقات والتعميرات اذا كانت قيمتها لا تزيد على خمسة عشر ديناراً وما زاد على ذلك حتى خمسين ديناراً بموافقة رئيس المجلس .

هـ ـ تصديق عقود الاجارة التي لاتزيد مدتها على سنتين ولا تتضمن اقامة انشاءات على أراضي الوقف وذلك بعد موافقة رئيس المجلس . ولمدير الأوقاف والشؤون الإسلامية العام بموافقة قاضي القضاة انابة من يراه من الموظفين لهذه الغايـــة .

و ـ اقرار العقود الأخرى الخارجة عن صلاحيات المجلس الخاصة وذلك بعد موافقة قاضي القضاة.

ز ـ تمثيل جميع الدوائر التابعة لدائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الخصومات والمخاصمـــات واقامة الدعاوي والمرافعة فيها والمدافعة في كل دعوى تقام ضد الأوقاف والشؤون الإسلاميــة لدى عموم المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها أما بنفسه أو بتوكيل أي محام أو أي موظف من موظفي الأوقاف وكالة خاصة أو عامة بعد الحصول على تفويض من المجلس بذلك التوكيل.

المادة ٧ ـ تبقى التوكيلات والإنابات الصادرة عن مدير الأوقاف العام التي لم يسبق الغاؤها قبل سريان مفعول هذا النظام معتبرة كأنها صادرة بمقتضى أحكامه الى أن تلغى أو تعدل .



المادة ٨ ـ تسجل عقارات الأوقاف التابعة لدائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية باسم دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية أو أية هيئة تحل محلها بصورة قانونيـــة .

المادة ٩ ـ للمحاسب العام الوظائفالتاليـــة : ـ

أ ـ الإشراف على مسك القيود الحسابية والاجمالية وضبط واردات الأوقاف والشؤون الإسلامية والاشراف على حفظها في الصندوق المركزي والصناديق الفرعية أو أي مصرف يوافق المجلس على حفظها فيـــه .

ب ـ محاسبة مأموري الأوقاف ومديري وموظفي المعاهد والمدارس ودور الأيتام التابعة للدائرة من النواحي الماليـــة .

ج ـ اعداد الميزانية في بداية كل عام وتقديمها للمجلس .

د ـ الاشراف على اعداد الحساب الختامي في نهاية كل عام بواسطة مدققي الحسابات وتقديمهللمجلس

المادة ١٠ ـ لمأموري الأوقاف الوظائف والصلاحيات التاليـــة : ـ

أ ـ ضبط عقارات الأوقاف والاشراف عليها وجباية وارداتها .

ب ـ الاشراف على الموظفين التابعين لهـــم .

ج ـ الاشراف على إقامة الشعائر الدينيـــة في المساجـــد ودوام موظفيهـــا .

د ـ تعمير عقارات الوقف بالاشتراك مع القاضي الشرعي في حدود خمسين ديناراً بموافقة مدير الأوقاف العام وبموافقة المجلس اذا زاد المبلغ على ذلك .

هـ ـ توقيع عقود الاجارة وذلك دون اجحاف بأحكام المواد الأخرى الواردة في هذا النظام وبصلاحية المجلس بتفويض من شاء بتوقيع هذه العقود .

المادة ١١ ـ في المراكز التي لايوجد فيها مأمور أوقاف فلقاضي القضاة انتداب أحد موظفي دوائره للقيام بوظائف المأمور

المادة ١٢ ـ يجري تأجير عقارات الأوقاف بالمزاودة العلنية الا اذا رأى المجلس أن مصلحة الوقف تقضي بالاستغناء عن المزاودة. ويشرف على التأجير القاضي الشرعي ومأمور الأوقاف او من ينوب عنه في كل مركز . وتخضع قرارات الإحالة للموافقة عليها من قبل المجلس في الحالات الداخلة في صلاحيات المجلس الخاصة ومن قبل رئيس المجلس في الحالات الأخرى .

المادة ١٣ ـ تؤلف لجنة من مدير دار الأيتام الإسلامية رئيساً وعضوية مأمور الأوقاف والمحاسب الصناعي ومعلم الصنعة المختص في الدار للإشراف على مبيعات دار الأيتام الإسلامية وتحديد أسعار مصنوعاتها .

المادة ١٤ ـ لمدير الدار أن ينفق من المخصصات المرصودة في الموازنة بموافقـــة مدير الأوقاف مبالغ لاتزيد على خمسة عشر ديناراً وبموافقة اللجنة المؤلفة بموجب المادة ( ١٣ ) مازاد على خمسة عشر ديناراً وحتى خمسين ديناراً وما زاد على ذلك فبموافقة المجلس بعد اقرارها من اللجنـــة .

المادة ١٥ ـ يعطى القاضي الشرعي مقابل اشتراكه في تأجير وتعمير العقارات الوقفية مكافأة سنوية لاتتجاوز العشرين ديناراً ويعطى مأمور الأوقاف المنتدب من دوائر قاضي القضاة مكافأة سنوية لاتتجاوز الخمسة عشر دينـــاراً

المادة ١٦ ــ اذا شغرت نظارة أو تولية أو مشيخة على وقف خيري ولم يوجد متول آخر عليه فتتولى دائرةالأوقاف والشؤون الإسلامية ذلك الوقف ولا توجه التولية بعد ذلك الى أحد مالم يوجد شرط واقف بتعين شخص مسمى للتولية وعلى الدائرة تطبيق شروط الواقف والتعامل الجاري وتسليم ذوي الاستحقاق حقوقهم بعد استيفائها نسبة مقدارها ( ١٠ ) بالمائة من وارداته مقابل قيامها بادارة ذلك الوقف والإشراف عليــه .

وتستوفي الدائرة نفس هذه النسبة من واردات الأوقاف الذرية التي تولت أو تتولى الدائرة أو مأمور الأوقاف عليها مقابل قيامها بمهمام التولية . واذا كان مأمور الأوقاف أو ادارة الأوقاف العامة شريكاً في التولية على وقف فتستوفي الدائرة نسبة مقدارها ( ٥ ) بالمائة من واردات تلك الأوقاف مقابل اشتراكها في ادارتها .

المادة ١٧ ــ يعطى مأمورو الأوقاف المناط بهم الإشراف على أوقاف ذرية اكرامية سنوية حسبما يقرر المجلس على أن لاتتجاوز مبلغ عشرين ديناراً في السنة .

المادة ١٨ ــ تطبق أحكام قانون التقاعد المدني رقم ( ٣٤ ) لسنة ١٩٥٩ وأية تعديلات تطرأ عليه على موظفي الأوقاف القائمين بالعمل بتاريخ ١ أيار سنة ١٩٦٢ وتعتبر مدة الخدمة ابتداء من ١ أيار سنة ١٩٥١ على أن تصرف مخصصات تقاعدهم من صندوق الأوقاف .

المادة ١٩ ــ يعطى موظفو الأوقاف الذين استغني عن خدماتهم بموجب قانون تنظيم الجهاز الحكومي رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٦٢ اكرامية تعادل راتب شهر عن كل سنة من سني الخدمة من ١ أيار سنة ١٩٥١ بمعدل آخر راتب تقاضاه الموظف وذلك بدلا عن اية اكراميات استحقت لهم بمقتضى نظام الأوقاف رقم ( ١ ) لسنة ١٩٥٥ شريطة أن لاتقل عنها .

المادة ٢٠ ــ تلغى الأنظمــة التالية : ــ

أ ــ نظام الأوقاف رقم ( ١ ) لسنة ١٩٥٥ .

ب ــ أي نظام آخر صدر قبل هذا النظام الى المدى الذي تكون فيه أحكامه مغايرة لأحكام هذاالنظام .

١٩٦٢/٦/١١

الحسين بن طلال

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير<br>المواصــلات<br>داود ابو غزالة | وزير<br>الخارجية<br>حازم نسيبة | وزير التربية والتعليم<br>وقاضي القضاة<br>ابراهيم القطان | رئيس الوزراء<br>ووزير الدفاع<br>وصفي التل |
| وزير<br>العدليــة<br>حنا خلف | وزير<br>الاقتصاد الوطني<br>عبد الوهاب المجالي | وزير<br>الاشغال العامة<br>محمد اسماعيل | وزير<br>الماليــة<br>عز الدين المفتي |
| وزير الزراعة<br>والانشاء والتعمير<br>قاسم الريماوي | وزير الشؤون الاجتماعية<br>ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء<br>خليل السالم | وزير<br>الصحــة<br>صبحي امين عمرو | وزير<br>الداخلية<br>كمال الدجاني |



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٤ ) من قانون التلغراف اللاسلكي لسنة ١٩٣٤
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٦/١١
نأمر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم ( ٤٧ ) لسنة ١٩٦٢

# نظام الاجهزة اللاسلكية اللاقطةالمعدل

صادر بمقتضى المادة ( ٤ ) من قانون التلغراف اللاسلكي لسنة ١٩٣٤

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام ( نظام الأجهزة اللاسلكية اللاقطة المعدل لسنة ١٩٦٢ ( ويقرأ مع نظام الأجهزة اللاسلكية اللاقطة رقم ( ١ ) لسنة ١٩٥٥ الذي يشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ أ ــ يستوفى عن كل جهاز تلفزيون معد للاستعمال الخاص رسم سنوي يعادل ( ٢٠ ) ديناراًاردنياً

ب ــ يستوفى عن كل جهاز تلفزيون معد للاستعمال العام رسم سنوي يعادل ضعف المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ( أ ) من هذه المادة .

جـ ــ لايستوفى أي رسم من أجهزة التلفزيون المستعملة من قبل أعضاء السلك الدبلوماسي شريطة المعاملــة بالمثــل .

المادة ٣ ــ تطبق بالنسبة لأجهزة التلفزيون جميع الأحكام الأخرى المتعلقة بالأجهزة اللاسلكية اللاقطة المنصوص عليها في نظام الأجهزة اللاسلكية اللاقطة رقم ( ١ ) لسنة ١٩٥٥ والأنظمة المعدلة له .

الحسين بن طلال

١٩٦٢/٦/١١

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير<br>المواصلات<br>داود ابو غزالة | وزير<br>الخارجية<br>حازم نسيبــة | وزير التربية والتعليم<br>وقاضي القضاة<br>ابراهيم القطان | رئيس الوزراء<br>ووزير الدفاع<br>وصفي التــل |
| وزير<br>العدلية<br>حنا خلف | وزير<br>الاقتصاد الوطني<br>عبد الوهاب المجالي | وزير<br>الاشغال العامة<br>محمد اسماعيل | وزير<br>المالية<br>عز الدين المفتي |
| وزير الزراعة<br>والانشاء والتعمير<br>قاسم الريماوي | وزير الشؤون الاجتماعية<br>ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء<br>خليل السالم | وزير<br>الصحة<br>صبحي امين عمرو | وزير<br>الداخلية<br>كمال الدجاني |

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢ الموافقة على ( قرار رسوم الملاحة الجويـــة المعدل لسنة ١٩٦٢ ) بشكله التالي : —

# قرار رسوم الملاحة الجوية المعدل

## لسنة ١٩٦٢

صادر بمقتضى المادة ( ١٠٧ ) من قانون الطيران المدني رقم ( ٥٥ ) لسنة ١٩٥٣

المادة ١ — يسمى هذا القرار ( قرار رسوم الملاحة الجوية المعدل لسنة ١٩٦٢ )ويقرأ مع قرار رسوم الملاحةالجوية لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقرار الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقرار واحد ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل الفقرة ( ج ) من المادة ( ٨ ) من القرار الأصلي حسبما عدلت بالقرار المنشور في العدد(١٦٠٩) من الجريدة الرسمية بأضافـــة البندين التالين اليها : . —

١٢ — موظفو هيئة الأمم المتحدة ومراقبة الهدنة ووكالة الغوث الذين يتمتعون بحصانات دبلوماسية .

١٣ — الأشخاص الأجانب الذين يرى وزير المواصلات اعفاءهم لظروف خاصة .

١٩٦٢/٥/٢

---

# قرار رقم ( ٩ )

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٢/٥/٦ رقم ت/١٦/٥٥٥٩اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون تشجيع وتوجيه الصناعة رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٥ وبيان ما اذا كان الاعفاءمن ضريبة الدخل الذي تتمتع به المؤسسات الصناعية بموجب هذه الفقرة يشمل المساهمين أم لا.

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس مجلس ادارة شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة الموجه الى رئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٨/١٩ وكتاب وزير الاقتصاد الموجه الى رئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٥/٥ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا : ان المادة السادسة من قانون تشجيع وتوجيه الصناعة تنص على مايلي : تتمتع المؤسسات الصناعية الموافق عليها وفق أحكام هذا القانون بالمساعدات والتسهيلات التاليـــة :

١ — تعفى من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد . . . . الخ .

٢ — تعفى أرباحها من ضريبة الدخل وضريبة الشؤون الاجتماعية المتحققة عليها بموجب القوانين المعمول بها لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الانتاج للصناعات التي تقام بعد نفاذ هذا القانون . أما الصناعات القائمة قبـل نفاذه فيتحدد بدء مدة الاعفاء بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنـــة .



وحيث أنه من البديهي أن الاعفاء لايكون الا عن المكلف بالضريبة فأن تفسير الفقرة الثانية من المادة السادسة المدرجـــة أعلاه وبيان ما اذا كان الاعفـــاء المنصوص عليـه فيها يشمل المساهمين في المؤسسات الصناعيـــة أم لا انمـــا يتوقف على تحديـــد من هو المكلف بضريبة الدخل التي تدفعهـــا هذه المؤسسات بمقتضى المـــادة ٢٤ مـــن قانون ضريبة الدخـــل .

وبالرجوع الى قانون ضريبة الدخل نجد أن المادة ٢٤ منه تنص على أن تستوفي الضريبة عن الدخل الخاضـــع للضريبة لأية شركة من الشركات بمعدل مائتين وخمسين فلساً عن كل دينار من دخل الشركة الخاضع للضريبة .

وان الفقرة الأولى من المادة ٢٥ تنص على أنه يحق لكل شركة مقيمة في المملكة أن تخصم من حصص الأرباح التي تدفعها الى حاملي الأسهم ضريبة دخل حسب الفئة التي دفعتها أو المترتب عليها دفعها عن الدخل الخاضع للضريبة

وان المادة ٢٦ تنص على أنه يترتب على كل شركة حينما تدفع حصص الأرباح سواء اخصمت الضريبة منهـــا أم لم تخصم أن تزود الشخص الذي تدفع اليه الأرباح بشهادة تتضمن بياناً بمقدار الأرباح التي دفعتها اليه ومبلغ الضريبة الذي خصمته منها أو يحق لها خصمه وان ترسل صورة عن هذه الشهادة الى مأمور التقدير .

وان المادة ٢٧ تنص على أن كل ضريبة خصمتها أية شركة أو يحق لهـــا خصمها بمقتضى المادة ٢٥ من حصص الأرباح المدفوعة الى مستحقيها يجري تقاصها من الضريبة المستحقة عن دخل ذلك الشخص في المملكة اذا كانت حصص الأرباح قد ضمت الى دخله الخاضع للضريبة .

والواضح من هذه النصوص ان المساهم في الشركة هو المكلف الحقيقي بضريبة الدخل التي تدفعها الشركة بمقتضى المادتين ٢٤ و ٢٥ المشار اليهما ، بدليل أن الضريبة انما تخصم من حصص الأرباح التي تدفعها الشركة الى حاملي الأسهم ويجري انقاصها من الضريبة المستحقة على دخل المساهمين .

أما كون الشركة ذاتها هي التي تقوم بخصم الضريبة من حصص الأرباح وبدفعها الى الخزينة فلا ينفي ان المساهم هو المكلف بها ، اذ أن الحكمة من الزام الشركة بخصم الضريبة من الأرباح قبل توزيعها على المساهمين هي تسهيل تحصيل الضريبة حتى لاتكون دائرة ضريبة الدخل مكلفة بملاحقة كل مساهم على حدة لتحصيل الضريبة منه عن أرباحه المتأتية عن الأسهم .

ولهذا فأن الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السادسة المطلوب تفسيرها انما هو في الواقع اعفـــاء للمساهمين أنفسهم

هذا مانقرره في تفسير المادة المشار اليهـــا .

صدر — ١٩٦٢/٦/١٦

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| عضو | عضو | عضو | عضو | رئيس الديوان الخاص |
| مندوب | المستشار الحقوقي | محكمة التمييز | محكمة التمييز | بتفسير القوانين |
| وزارة الاقتصاد | لرئاسة الوزراء | | | رئيس محكمة التمييز |
| زياد عناب | شكري المهتدي | الياس خوري | موسى الساكت | علي مسمار |